الرقابة على الانتخابات الفلسطينية

المرحلة الرابعة (2021-2022)

سلسلة التقارير الخاصة رقم (116)

الرقابة على الانتخابات الفلسطينية المرحلة الرابعة

(2022-2021)

سلسلة تقارير خاصة رقم (116)

إعداد الباحث: أ. معن شحدة دعيس

متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك

تدقيق لغوي: أ. أكرم مسلم

التصميم والطباعة:

شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

ISBN: 978-9950-401-15-0

رام الله - 2022

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة التقارير
الخاصة
116

الرقابة على الانتخابات الفلسطينية
المرحلة الرابعة
(2022-2021)

2022

عناوين مكاتب
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

- ### المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 + فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- ### مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326

هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

- ### مكتبا الشمال

نابلس- شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1

هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3

تلفاكس: 2687535 9 970 +

- ### مكتبا الجنوب

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير – عمارة حريزات – ط 1

هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

- ### مكتب غزة والشمال

الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970 + فاكس: 2845019 8 970 +

- ### مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر – عمارة الحسن ط3 – بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: 2060443 8 970 + فاكس: 2062103 8 970 +

المحتويات

مقدمة 7

القسم الأول

الإطار العام لعملية الرقابة على الانتخابات المحلية 9

1. منهجية إعداد التقرير 9
2. بيئة الحقوق والحريات أثناء الانتخابات المحلية 10
3. رأي المحكمة الدستورية في تولي رئاسة المجلس المحلي أكثرَ من دورتين متتاليتين.. 11
4. جهود «الهيئة» التحضيرية للرقابة على الانتخابات المحلية 12

القسم الثاني

الرقابة على المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية الرابعة بتاريخ 11 كانون الأول 2021 15

1. ملاحظات على إدارة عملية الانتخابات 15
2. ملاحظات على التسجيل للانتخابات 15
3. ملاحظات على الترشح للانتخابات 16
4. ملاحظات على الدعاية الانتخابية 17
5. ملاحظات على الاقتراع والفرز وإعلان النتائج (حسب الاستمارة التجريبية) 18

القسم الثالث

الرقابة على المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية الرابعة بتاريخ 26 آذار 2022 .. 23

1. ملاحظات على التسجيل للانتخابات 23
2. ملاحظات على الترشح للانتخابات 24

3. ملاحظات على الدعاية الانتخابية 25
4. ملاحظات على الاقتراع والفرز وإعلان النتائج (حسب الاستمارة)..... 26
5. انتهاكات ما بعد إعلان نتائج الانتخابات..... 30

استنتاجات وتوصيات

استنتاجات..... 31
توصيات..... 35

مرفقات..... 39

منشورات الهيئة..... 49

مقدمة

بدايـة، لا بـد مـن التأكيـد أن الاحتـلال الإسرائيـلي هـو الانتهـاك الأبـرز المؤثـر عـلى حقـوق الفلسـطينيين كافـة، بمـا فيهـا حقهـم في المشـاركة السياسـية مـن خـلال الترشـح والانتخـاب في الهيئـات والمراكـز التمثيليـة كافـة التـي يتـم اختيارهـا مـن خـلال الترشـح والانتخـاب، غـير أن هـذا الانتهـاك الرئيـس يجـب ألّا يثنينـا عـن مراجعـة انتهاكاتنـا الذاتيـة الفرعيـة عـلى اختلافهـا، ذلـك أن بإمكاننـا تقليصهـا والحـدّ منهـا.

في هـذا الصـدد، تهـدف الهيئـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان «ديـوان المظـالم» (لاحقـاً: الهيئـة) مـن عمليـة الرقابـة عـلى الانتخابـات إلى الرقابـة عـلى إعـمال الجهـات الرسـمية حقـاً مهـماً مـن حقـوق الإنسـان، هـو الحـق في المشـاركة السياسـية، لاسـيما في الجزئيـة المتعلقـة بالترشـح والانتخـاب. فمـن أهـم الحقـوق التـي ينبغـي أن يتمتـع بهـا الإنسـان، وتسـاعد كثـيراً في إعـمال بقيـة حقوقـه، مشـاركته في الحيـاة العامـة مـن خـلال ممارسـته حقَّـه في الترشـح والانتخـاب. وبالنسـبة للحالـة الفلسـطينية، يشـمل الإعـمال الحقيقـي لهـذا الحـق، بشـكل أسـاسي، مشـاركة المواطـن في اختيـار ممثليـه في الأجسـام التمثيليـة التـي يتـم الاختيـار فيهـا عـبر طريـق الترشـح والانتخـاب، كاختيـار أعضـاء المجلـس الوطنـي الفلسـطيني، ورئاسـة دولـة فلسـطين، وأعضـاء المجلـس التشريعـي، وأعضـاء مجالـس الهيئـات المحليـة، وأعضـاء مجالـس النقابـات المهنيـة والعماليـة المختلفـة.

في السـادس مـن أيلـول مـن هـذا العـام (2021)، قـرّر مجلـس الـوزراء اعتبـار يـوم 11 كانـون الأول، مـن العـام نفسـه، اليـوم المقـرر لاختيـار أعضـاء مجالـس الهيئـات المحليـة المصنفـة (ج) أو المجالـس القرويـة، بمـا يشـمل 376 هيئـة محليـة، جميعهـا في المحافظـات الفلسـطينية الشـمالية (الضفـة الغربيـة)، عـلى أن يتـم اختيـار أعضـاء المجالـس المحليـة المصنفـة (أ) و (ب)

وتلك الموجودة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، التي تضم نحو (70%) من المواطنين الفلسطينيين، في 26 آذار 2022، بحسب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 27 أيلول 2021.

وعلى الرغم من دلالة هذا الإجراء، المتواضعة، على إعمال الجهات الرسمية حقَ الإنسان في المشاركة السياسية من خلال الترشح والانتخاب، فإنه وانسجاماً مع الدور المنوط بها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الرقابة على مدى إعمال حقوق الإنسان عموماً وحقه في المشاركة السياسية خصوصاً، فقد عملت الهيئة على الرقابة على إجراءات العملية الانتخابية منذ أن أُعلن عن موعد إجراء المرحلة الأولى منها في 11 كانون الأول من العام 2021 وإلى حين انتهاء الموعد القانوني للطعون القضائية على نتائج الانتخابات المحلية بمرحلتها الثانية التي جرت في 26 آذار 2022.

تنبع أهمية عملية رقابة الهيئة على الترشح والانتخاب في الانتخابات المحلية من دورها في بث الثقة لدى المواطنين، من أجل تحفيزهم على المشاركة الفاعلة في عملية الانتخابات المحلية، ترشحاً وانتخاباً من جهة، ولما لهذه الرقابة من أهمية في خلق قناعات شعبية ورسمية بإمكانية إجراء انتخابات عامة رئاسية وتشريعية في أرجاء الوطن كافة من جهة أخرى.

القسم الأول
الإطار العام لعملية الرقابة على الانتخابات المحلية

1. منهجية إعداد التقرير

اعتمدت الهيئة على مجموعة من المصادر، أهمها:

- نتائج الرقابة الميدانية التي نفذها مراقبوها وتقاريرهم بالخصوص عن مراحل العملية الانتخابية كافة، ابتداء من مرحلة التسجيل والترشح والدعاية الانتخابية وانتهاء بعملية الاقتراع وإعلان النتائج النهائية.

- تقرير الائتلاف الأهلي لمؤسسات المجتمع المدني لدعم الانتخابات والرقابة عليها الذي صدر في 13 كانون الأول 2021، والمؤتمر الصحافي الذي عقده الائتلاف بشأن تقريره.

- التقارير الرقابية لعدد من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني.

- نتائج الاستمارة الرقابية التي أعدتها الهيئة للرقابة على يوم الاقتراع والفرز واستخدمتها في مرحلتي الانتخابات المحلية الرابعة.

- الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة (التسجيل، والترشح، والدعاية الانتخابية، والاقتراع، والفرز، وإعلان النتائج).

- ما ترصده الهيئة أو تقدمه من ملاحظات على القوانين أو القرارات أو الإستراتيجيات أو تلاحظه من مشاركاتها المختلفة.

- ما يرد من ملاحظات على المجموعات الإلكترونية التي تشترك فيها، كمجموعة مراقبي الهيئة على الانتخابات، والمجموعة العامة لها، ومجموعة ائتلاف الرقابة على الانتخابات، ومجموعة هيئات الرقابة التي تديرها لجنة الانتخابات المركزية، وما تنشره لجنة الانتخابات المركزية من معلومات واسعة خاصة بالعملية الانتخابية.[1]

1 للمزيد انظر الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات المركزية- فلسطين www.elections.ps

2. بيئة الحقوق والحريات أثناء الانتخابات المحلية

تجري انتخابات الهيئات المحلية الرابعة (في الضفة الغربية فقط) في ظل إرهاصات الانقسام السياسي وتبعاته بين من يحكم قطاع غزة ومن يحكم الضفة الغربية، مع ما رتبه هذا الأمر من أثر على الحقوق المختلفة للإنسان، خاصة حرمان نحو (40%) من المواطنين الفلسطينيين الذين يقيمون في قطاع غزة من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية ترشحاً وانتخاباً. وكذلك الإرهاصات المتمثلة في الضغوط الدولية المختلفة على عمل مؤسسات المجتمع المدني بأشكاله المختلفة ومنها: القرارات الإسرائيلية الخاصة بإغلاق ست مؤسسات واعتبارها في حكم المؤسسات الداعمة للإرهاب، وخفض مستوى التمويل الموجه لمؤسسات المجتمع المدني بشكل عام، وزيادة إجراءات الرقابة المالية عليها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، والضغوط المحلية من خلال عدم إنفاذ الانتخابات الرئاسية والتشريعية على الرغم من استحقاقها منذ نحو ثلاثة عشر عاماً.

أثّرت كل هذه المسائل بشكل واضح على ممارسة الفلسطيني حقّه في المشاركة السياسية من خلال الترشح والانتخاب، وبالتالي عزوفه عن المشاركة عندما أتيحت له، الأمر الذي ظهر في أشكال مختلفة منها:

- عزوف المواطنين عن المشاركة في ممارسة هذا الحق ترشحاً، حيث أظهرت بيانات لجنة الانتخابات المركزية ارتفاع عدد مجالس الهيئات المحلية التي نجحت فيها القوائم المترشحة لمجلس الهيئة بالتزكية ولم تجر فيها عملية الاقتراع لعدم وجود قوائم متنافسة، حيث بلغ عددها (162) هيئة محلية في المرحلة الأولى من أصل (376) هيئة محلية. أما في المرحلة الثانية التي جرت في آذار 2022 فبلغ عدد الهيئات المحلية التي لم تجر فيها انتخابات وفازت القوائم الوحيدة المترشحة فيها بالتزكية (23) هيئة محلية.

- عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات اقتراعاً، وعلى الرغم من أن النسبة العامة للمشاركة في الاقتراع في الهيئات المحلية بلغت (60%) ممن يحق لهم التصويت فإن نسبة الاقتراع في بعض هذه الهيئات لم تتجاوز الـ (30%) ممن يحق لهم الاقتراع مثل بلدية البيرة، أو(33.8%) في بلدية رام الله، و(42.9%) في بلدية الخليل، و(36%) في بلدية نابلس، علماً أن هذه البلديات الأربع تضم (33%) من المواطنين الذين يملكون حق الاقتراع والمشاركة في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية.

- عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات المحلية ترشحاً وانتخاباً، فقد ظهر من بيانات لجنة الانتخابات المركزية أن (16%) من الهيئات المحلية التي جرت الانتخابات المحلية

فيهـا في المرحلـة الأولى لم تُعتمـد فيهـا أي قائمـة انتخابيـة، وبالتـالي لم تجـر فيهـا انتخابـات. وتكـرر هـذا الأمـر في المرحلـة الثانيـة، حيـث لم تعتمـد قوائـم انتخابيـة في (29%) مـن الهيئـات المحليـة التـي أتيـح فيهـا للمواطنـين ممارسـة حقهـم في الانتخـاب أكـثر مـن مـرة.

3. رأي المحكمة الدستورية في تولي رئاسة المجلس المحلي أكثرَ من دورتين متتاليتين[2]

بتاريـخ 15 شـباط 2022، طلـب وزيـر العـدل مـن المحكمـة الدسـتورية تفسـيراً للـمادة 9 مـن قانـون الهيئـات المحليـة الفلسـطيني رقـم (1) لسـنة 1997 التـي قضـت بعـدم جـواز تـولي رئاسـة المجلـس البلـدي أكـثرَ مـن دورتـين متتاليتـين.

جـاء رد المحكمـة الدسـتورية الفلسـطينية إن عبـارة «لأكـثر مـن دورتـين متتاليتـين» التـي وردت في نـص المـادة (9) مـن القانـون رقـم (1) لسـنة 1997 بشـأن الهيئـات المحليـة الفلسـطينية تنطبـق عـلى الانتخابـات التـي كانـت تجـري بصـورة حـرة ومبـاشرة وسريـة وفرديـة وفقـاً لأحـكام المـادة (2/3) مـن القانـون المذكـور، التـي تنـص عـلى أن: «... ينتخـب رئيسـه وأعضـاءه انتخابـاً حـراً ومبـاشراً وفقـاً لأحـكام قانـون الانتخابـات» ولا تنطبـق عـلى الانتخابـات التـي يتـم الترشـيح بهـا ضمـن قوائـم انتخابيـة عـلى أسـاس التمثيـل النسـبي المعمـول بـه حاليـاً والمنصـوص عليـه في صـدر المـادة (14) مـن قانـون انتخـاب مجالـس الهيئـات المحليـة رقـم (10) لسـنة 2005 التـي تنـص عـلى أن «يتـم الترشـح ضمـن قوائـم انتخابيـة عـلى أسـاس التمثيـل النسـبي».

تـرى الهيئـة مـن الناحيـة الحقوقيـة أن فكـرة دوريـة الانتخابـات التـي ينـص عليهـا العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية، واشـتراط الكثـير مـن النـماذج القانونيـة والدسـتورية الدوليـة عـدم جـواز تـولي منصـب رئاسـة الدولـة أكـثر مـن دورتـين متتاليتـين هـو مـا يجـب أن يحكـم تفسـير مسـألة تـولي رئاسـة المجلـس البلـدي كذلـك، أيـاً كان النظـام الانتخـابي الـذي يُعتَمـد في تنفيـذ الانتخابـات المحليـة.

فالغـرض الأسـاسي مـن فكـرة دوريـة الانتخابـات وعـدم جـواز تـولي رئاسـة الدولـة دورات عـدة هـو السـماح لآخريـن لديهـم برامـج مختلفـة بـإدارة الدولـة وكذلـك المجلـس المحـلي بطريقـة أخـرى قـد تحمـل فائـدة أكـبر للمواطـن وتُمكنـه من الحصـول على حقوقـه الخدماتيـة المختلفة بطريقـة أفضل.

2 للمزيـد انظـر مرفـق رقـم (2): قـرار المحكمـة الدسـتورية الفلسـطينية في طلـب التفسـير 2022/3 بخصـوص جـواز تـولي المواطـن رئاسـةَ مجلـس الهيئـة المحليـة أكـثر مـن دورتـين متتاليتـين.

لكن ما يخفف من حدة قرار المحكمة المذكور - وبالتالي إمكانية تولي الشخص رئاسة المجلس المحلي أكثرَ من دورتين متتاليتين - هو أن الرئيس في حقيقة الأمر لا يمثل شخصه، وإنما يمثل أغلبية أعضاء المجلس البلدي، وبالتالي قد يساعد هذا الأمر على تنفيذ برامج واسعة لا تعبر عن وجهة نظر الفرد الواحد التي يُخشى منها في الأنظمة التي تشترط عدم جواز تولي رئاسة المجلس أكثرَ من دورتين متتاليتين.

4. جهود «الهيئة» التحضيرية للرقابة على الانتخابات المحلية

سنداً لما لها من مهمة الرقابة على إعمال الحقوق - خاصة الحق في المشاركة السياسية بموجب مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 1993 (مبادئ باريس)، وما نصت عليه المادة (58) من قانون انتخاب الهيئات المحلية من أن «للمراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية الحق في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة» من أجل متابعة إعمال حقوق الإنسان عامة وحقه في المشاركة السياسية خاصة - عملت الهيئة منذ نشأتها على إنفاذ هذه الرقابة.

وكانت الهيئة قد راقبت الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في الأعوام (2004-2006، و2012، و2017، و2021)، وأصدرت عشرات التقارير الملخصة لهذه العملية الرقابية، والمبينة نتيجتها في هذا الخصوص.

وبشأن الانتخابات المحلية التي جرت في جزء من الهيئات المحلية في الضفة الغربية عام 2021، عملت الهيئة على تنفيذ رقابتها من خلال إجراءات عدة تمثلت في ما يأتي:

- اعتماد الهيئة كهيئة رقابة:

بتاريخ 14 شباط 2021 اعتُمدت الهيئة كإحدى المؤسسات المكلفة الرقابةَ على الانتخابات عامة، وفي أيلول من العام نفسه أعلنت لجنة الانتخابات استمرار الهيئات الرقابية المعتمدة سابقاً في العام نفسه في مهمتها الرقابية، وسريان فاعلية البطاقات التي يحملها مراقبوها إلى ما بعد انتهاء المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية المقرر عقدها بتاريخ 26 آذار 2022.

- اعتماد مراقبين:

بعد اعتماد الهيئة كجهة رقابية، اعتُمد 42 مراقباً منها موزعين على المحافظات كافة. (78.5%) منهم من الذكور، و(21.5%) من الإناث.

- توقيع مذكرة تفاهم مع لجنة الانتخابات المركزية:

وقعت الهيئة وائتلاف مؤسسات المجتمع المدني المراقبة على الانتخابات مذكرة تفاهم مع لجنة الانتخابات المركزية منذ بداية العام، هدفت إلى التعاون في ما بينها على تهيئة بيئة حامية للمشاركة في الانتخابات وداعمة لها ومحفزة عليها بشكل عام. وقد تم التأكيد عليها من جديد بشأن الانتخابات المحلية.

- تنفيذ جهود توعوية:

بهدف تحفيز المواطنين على المشاركة في العملية الانتخابية للهيئات المحلية تسجيلاً وترشحاً واقتراعاً عملت الهيئة على:

- تصميم وطباعة بروشورين عن المشاركة في عملية الانتخابات المحلية.
- بث «سبوت» إذاعي في (10) قنوات إذاعية في الضفة الغربية مدة (10) أيام بمعدل (3) مرات في اليوم في ما يخص الحقوق والحريات الانتخابية وآليات تقديم الشكاوى.
- نشر (6) «بوستات» حول دور الشرطة في حماية العملية الانتخابية، ودور الهيئة في الرقابة على الانتخابات، وحق المرأة في المشاركة بالانتخاب.
- نشر فيديوهين عن الحقوق والحريات المتعلقة بالانتخابات والجرائم الانتخابية وآليات تقديم الشكاوى.
- عقد حلقة تلفزيونية بخصوص الحقوق والحريات المتعلقة بالانتخابات ودور قوى الأمن في حماية العملية الانتخابية.
- عقد ورشتين بخصوص موضوع الانتخابات مع بعض القوائم الانتخابية.

- الاستمارة: طُورت استمارة تجريبية للرقابة على يوم الاقتراع.

- المشاركات: المشاركة في عشرات ورش العمل واللقاءات والاجتماعات الهادفة إلى تنشيط عملية الرقابة وتوعية المراقبين والمؤسسات الرقابية بطبيعة الرقابة وحدود اختصاصات المراقبين والهيئات القائمة بالرقابة.

- زيارة مكاتب لجنة الانتخابات في المحافظات المختلفة:

نفـذت الهيئـة عـشرات الزيـارات التفقديـة لعـدد مـن مراكـز تسـجيل الناخبـين ولجنـة الانتخابـات المركزيـة بمقرهـا الرئيـس في محافظـة رام الله والبـيرة، وفي فروعهـا المختلفـة في المحافظـات، بغـرض التأكـد مـن جاهزيـة الجهـة القائمـة بـالإشراف عـلى عمليـة الانتخابـات، ومكاتبهـا المختلفـة في المحافظـات.

- اعتـماد موضـوع انتخابـات الهيئـات المحليـة كموضـوع رئيـس للعـدد الأخـير مـن **فصليـة حقـوق الإنسـان** التـي تصـدر نهايـة هـذا العـام.

القسم الثاني
الرقابة على المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية الرابعة بتاريخ 11 كانون الأول 2021

تابعت الهيئة - بما لها من دور في متابعة إعمال حقوق الإنسان المختلفة في السياسات والتشريعات الرسمية - المرحلة الأولى من عملية الانتخابات المحلية التي جرت في 11 كانون الأول 2021 وسجلت بشأنها عدداً من الملاحظات كما يأتي:

1. ملاحظات على إدارة عملية الانتخابات:

- تعيين طواقم الانتخابات: عملت لجنة الانتخابات المركزية بجهود كبيرة من أجل تنفيذ انتخابات محلية في الهيئات المحلية. ومما عملته لجنة الانتخابات تعيين طواقم انتخابية لتنفيذ عمليات تسجيل الناخبين وترشحهم واقتراعهم في المحافظات كافة وفي أوقات التسجيل للانتخابات والاقتراع، غير أن القانون لا يضع سوى شروط عامة بشأن من يعين هذه الطواقم (المادة (18) من القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (1) لسنة (2007)، ويترك أمر تحديد هذه الطواقم إلى «الشروط والمعايير المهنية» التي تحددها اللجنة، وإلى ما ينسّب لها من مكاتب الدوائر الانتخابية في المحافظات.

على المستوى العملي، سجل بعض مراقبي الهيئة ملاحظاتهم على عدم وضوح الإجراءات التي يتم على أساسها اختيار من يشغل مهمة عضو في طواقم مراكز التسجيل و/ أو الاقتراع في المحافظات المختلفة.

2. ملاحظات على التسجيل للانتخابات:

بحسب متابعات الهيئة خلال عملية التسجيل للانتخابات والمدة المخصصة للمواطن لتقديم أي تظلمات للجنة الانتخابات المركزية أو طعون قضائية على قرارات اللجنة في الفترة من

3-2021/10/24، لم تسجل انتهاكات تخص المس بعملية التسجيل أو منع أي من المواطنين من ممارسة حقه في التسجيل أو نقل مكان التسجيل بحسب الإجراءات الأصولية القانونية. لكن سجلت الهيئة بعض التوثيقات عن اكتشاف بعض المواطنين أن أسماءهم غير موجودة في السجل الانتخابي، في يوم الاقتراع، في المواقع التي سجلوا واقترعوا فيها سابقاً، حيث لم يكونوا قد مارسوا حقهم في الاطلاع على السجل الانتخابي في حينه. كذلك كانت هناك شكوى[3] في بداية كانون الأول من هذا العام تضمنت نقل أسماء عدة من السجل الانتخابي في الهيئة المحلية في بلدة قلنديا، غير أن لجنة الانتخابات أفادت في ردها[4] بعد فحصها الأسماء المذكورة في الشكوى، بعدم وجود مخالفة بالخصوص، وكانت لجنة الانتخابات المركزية قد تسلمت (20) تظلماً بالخصوص بعد انتهاء الفترة القانونية للتسجيل. وكانت هناك ادعاءات عدة من عدد من المواطنين في محافظة الخليل بنَقل أماكن تسجيلهم وبالتالي اقتراعهم من مكان إلى آخر.

3. ملاحظات على الترشح للانتخابات:

لم تسجل الهيئة أي انتهاكات بارزة في عملية الترشح للانتخابات، لكنها سجلت بعض الملاحظات تمثلت في تشدد لجنة الانتخابات المركزية في قبول بعض القوائم وتسجيلها، فرفضت تسجيل إحدى القوائم بحجة عدم اتفاقها مع القانون نظراً لوجود بعض المرشحين فيها مسجلين في مناطق هيئات محلية أخرى غير الهيئة المحلية التي ترشحوا لها.

تدرك الهيئة أن هذه المسألة - ومثيلاتها - قد تكون نابعة من خلل في القانون، إلا أن الذي كان يتوجب أن يحكم هذه المسألة هو النظر إلى روح القانون، حيث يتوجب ألّا يؤدي أي إجراء إداري أو قانوني لتجاوز الحق الدستوري والحقوقي للمواطن الفلسطيني في الترشح والانتخاب كأساس، كما يجب اتباع الإجراءات التي تمنع الافتئات على حقوق الآخرين، أما إذا لم يكن من شأن تجاوز الإجراءات القانونية أن يتجاوز الحقوق وإنما سيُساعد في إعمال حقوق عالمية أقرّها القانون الأساسي الفلسطيني، فإن مقتضيات روح القانون تقتضي عدم حرمان مثل هذه الحالات من الترشح.

استقبلت الهيئة شكوى من إحدى القوائم المترشحة لمجلس بلدي قرية كفر نعمة - رام الله، التي لم تتوفر الشروط القانونية في أحد أعضائها، فقررت لجنة الانتخابات المركزية عدم اعتماد القائمة كاملة، حيث اشتكت القائمة من عدم اعتمادها، وأفادت بأنه كان بإمكان

3 انظر الشكوى المقدمة للهيئة رقم 2021-MW-465.

4 رد لجنة الانتخابات المركزية رقم م.ت/ 2021/ ص (239)، رداً على الشكوى المذكورة المقدمة للهيئة رقم 2021-MW-465.

اللجنة شطب العضو غير القانوني من القائمة واعتماد القائمة، طالما أن شطبه لا يؤثر على حجم القائمة وتركيبتها من الناحية القانونية. وعلى الرغم من تدخلات الهيئة بالخصوص فإن اللجنة المذكورة رأت خلاف ذلك، فرفعت هذه القائمة طعناً بالخصوص أمام محكمة قضايا الانتخابات، فقضت المحكمة بقبول الطعن، وشطب العضو غير القانوني، واعتُمدت القائمة.

كان هذا هو الطعن الوحيد الذي قبلته المحكمة من 13 طعناً قُدّمت في مرحلة الترشح في المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية.

من جانب آخر، استقبلت الهيئة عدداً محدوداً من الشكاوى[5] في فترة الترشح بشأن موضوع تمنُّع بعض المجالس المحلية عن منح الناخب الذي ينوي الترشح كتاب براءة ذمة.

أوضحت الهيئة في حينه أن هذا الشرط يفرضه القانون ولا يمكن المطالبة بتجاوز القانون إلا إذا كان هذا القانون يمس حقاً من حقوق الإنسان، وبشأن ذلك الحق على وجه التحديد، لكنها دعت في الوقت نفسه إلى تطبيق هذا الأمر وفق أسس قائمة على حق الإنسان في المساواة وعدم التمييز كما كفلته الكثير من المواثيق والعهود الدولية وتضمنها القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002، لاسيما بعد ورود شكوى وبعض التوثيقات التي تفيد بأنه لا تُعتمد أسس واحدة في منح براءة الذمة، حيث طُلب من أحد المواطنين دفع كل ما عليه من التزامات للهيئة المحلية بما فيها فواتير الكهرباء والماء ورسوم ترخيص المباني، في حين أن هيئات محلية أخرى تمنح براءة ذمة دون اشتراط دفع بدل رسوم ترخيص المباني.[6]

4. ملاحظات على الدعاية الانتخابية

على الرغم من استمرار مظاهر الدعاية الانتخابية خارج المدة القانونية، وتسجيل بعض «الملاسنات» بين قوائم مترشحة، فإن الهيئة لم تر في مضامين ما قدم لها من شكاوى[7] وفي ما سجلته من ملاحظات بالطرق المختلفة في هذا الصدد، أنها ساهمت بشكل كبير في تغيير نتيجة الانتخابات، واختيار أشخاص على غير رغبة الناخبين.

من ناحية أخرى، ظَهر بعد الاطلاع على مادة بعض المرشحين الدعائية أن بعض القوائم لا تُظهر صورة المرشح إذا كان أنثى، وتُظهر فقط صور المرشحين الذكور على منشوراتها.

5 للمزيد انظر الشكاوى المقدمة للهيئة ذوات الأرقام: 549-SW-2021، 365-mw-2021، 366-MW-2021.

6 للمزيد انظر الشكوى سالفة الذكر المقدمة للهيئة 549-SW-2021.

7 للمزيد انظر الشكاوى المقدمة للهيئة ذوات الأرقام: 613-SW-2021، و598-SW-2021.

يتضمن هذا السلوك مخالفة صريحة للحقوق العالمية التي تقضي بالمساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، لاسيما مع وجود نص دستوري أقر هذا الحق، وكذلك انضمام فلسطين إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الأمر الذي يجب أن ينعكس في كل السياسات والتشريعات الوطنية المختلفة، بما فيها الأنظمة والإجراءات والتعليمات والممارسات المختلفة المنفذة بشأن عملية الانتخابات.

كذلك فإن في هذا السلوك مخالفة واضحة لمدونات السلوك ومواثيق الشرف المتعلقة بحقوق المرأة في الانتخابات التي وقعت عليها الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني كافة.

كانت لجنة الانتخابات المركزية قد أصدرت توضيحاً في هذا الخصوص بتاريخ 29 تشرين الثاني من هذا العام، خاطبت فيه شركاء العملية الانتخابية من مؤسسات رسمية ومجتمع مدني وأحزاب، بأنها لن تقوم بنشر مواد دعائية عبر الإعلام الرسمي للقوائم التي لا تلتزم بمواثيق الشرف والمدونات المذكورة.

5. ملاحظات على الاقتراع والفرز وإعلان النتائج (حسب الاستمارة التجريبية)

صممت **الهيئة**، لغرض التقييم، استمارة خاصة تساعد مراقبيها على تحديد حالة الحق في المشاركة السياسية في يوم الاقتراع والفرز، على وجه التحديد، على سبيل التجريب، بغرض استخدامها في أي انتخابات عامة قادمة. وقد قيّمت هذه الاستمارات عدداً من القضايا الإجرائية التي شهدتها عمليتا الاقتراع والفرز في المحافظات الفلسطينية الشمالية (جنوب الضفة الغربية ووسطها وشمالها) التي تم استهدافها. وفي ما يأتي خلاصة المعلومات التي جاءت فيها:

أ. بخصوص الاستمارة كأداة تجريبية،[8] اختيرت عينة مكونة من (39) هيئة محلية موزعة على المحافظات الفلسطينية الشمالية (أريحا، والقدس، ورام الله، وسلفيت، وطولكرم، وقلقيلية، والخليل)، بواقع (25.5%) من عدد الهيئات المحلية التي جرت فيها عملية الاقتراع والبالغ عددها (153) هيئة محلية. وتمت تعبئة (45) استمارة جلها كان أثناء مرحلة الاقتراع، وعدد قليل منها تطرق لعملية الفرز (7 استمارات في 7 مراكز اقتراع).

8 للمزيد بخصوص هذه الاستمارة وما تضمنته راجع المرفق رقم 1.

ب. بخصوص مجريات عملية الاقتراع:

تضمنت الاستمارة أسئلة عدة تتعلق بعملية الاقتراع والإجراءات المتبعة في هذا الصدد سواء داخل محطات الاقتراع أو خارجها. وكانت الإجابات عنها بحسب المراكز التي استهدفت بعملية الرقابة ونسبة المراقبين الذين شهدوا العملية لحظة وجودهم في مركز الاقتراع على النحو الآتي:

- اتخذ (100%) من رؤساء مراكز الاقتراع التي تمت الرقابة عليها الإجراءات السليمة لبدء عملية الاقتراع، بحيث فتحوا مركز الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحاً، وفتحوا الصناديق أمام المراقبين بطريقة تسمح برؤية ما بداخلها، وقفلوا الصندوق بالشمع الأحمر، وسمحوا للمراقبين بمشاهدة ختم المكتب التنفيذي للتأكد من سلامته.

- أن أكثر من(80%) من المراقبين ووكلاء المرشحين والصحافيين وممثلي وسائل الإعلام سُمح لهم بالدخول إلى محطة الاقتراع بسهولة.

- أن (69%) من مراكز الاقتراع جرت فيها عملية الاقتراع مع توفر ضمانات السلامة الصحية الخاصة بمنع انتشار فيروس كورونا.

- أن أكثر من (65%) من مسؤولي محطات الاقتراع التي تمت فيها الرقابة تعاملوا مع الشكاوى والاعتراضات التي تصلهم من المواطنين ووكلاء المرشحين والمراقبين ووثّقوها بالشكل السليم.

- في أغلب مراكز الاقتراع، ذَكَرَ أحد أعضائها التعليمات الأساسية الخاصة بالاقتراع للناخب عند إعطائه ورقة الاقتراع، بما في ذلك ضرورة استخدام قلم الحبر الموجود خلف ساتر الاقتراع فقط للتأشير داخل المربع بواقع (100%)، وعدم تدوين أي علامة أخرى على ورقة الاقتراع بواقع (67%)، وعدم إجراء أي تعديل على ورقة الاقتراع بواقع (67%)، وإشعار الناخب أنه إذا أخطأ أثناء تأشيره على ورقة الاقتراع فبإمكانه إعادتها إلى طاقم الاقتراع والحصول على واحدة أخرى بديلة بواقع (72%).

- أن ما لا يقل عن (89%) من رؤساء محطات الاقتراع تأكدوا من إبراز المقترع وثيقةَ التعريف الخاصة به، و(91%) تأكدوا من وجود اسم المقترع في سجلات الاقتراع، و(84%) منهم تأكدوا من ختم ورقة الاقتراع لحظة تسليمها للناخب.

- أن أكثر من (97%) من المقترعين أشروا على ورقة الاقتراع خلف الساتر المخصص للتأشير على ورقة الاقتراع.

- أن (69%) من رؤساء محطات الاقتراع تأكدوا من أن مرافق المقترع (الأمي أو ذي الإعاقة) قد أشّر على ما يمليه عليه المقترع.

- أن وجود (61%) من أفراد الشرطة بلباسهم الرسمي وأسلحتهم داخل محطة الاقتراع كان بناء على طلب من رئيس المحطة، في حين لم يكن المراقبون متأكدين من أن (32%) من أفراد الشرطة الذين دخلوا محطات الاقتراع بلباسهم الرسمي وأسلحتهم كان دخولهم بناء على طلب رئيس المحطة.

- بلغ عدد المقترعين الذين أحضروا معهم مرافقين في محطات الاقتراع التي خضعت للرقابة في الفترة التي وُجد فيها المراقب (74) مقترعاً، (20) مقترعاً منهم من الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تراوح عدد المراقبين ووكلاء المرشحين الذين وجدوا في محطة الاقتراع لحظة وجود مراقب الهيئة بين 1-15 مراقباً و/ أو وكيل مرشح.

- أن (70%) من مراكز الاقتراع أعطت أولوية في الدخول إلى المركز من أجل الاقتراع لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل.

- أن (100%) من المراقبين أكدوا وجود أعضاء لجنة الاقتراع أو أفراد الشرطة لمساعدة المقترعين في البحث عن أسمائهم في السجلات.

- رجال الشرطة في أكثر من (87%) من مراكز الاقتراع التي خضعت للرقابة أدّوا الدور المنوط بهم لحماية عملية الاقتراع بما في ذلك الوجود بشكل واضح حول مراكز الاقتراع، وعدم التدخل عملية الاقتراع، والوجود على مسافة مناسبة من باب محطة الاقتراع، والتعامل مع تزاحم الناخبين خارج محطة الاقتراع، ومراعاتهم إجراءات السلامة الصحية خلال التعامل مع المواطنين.

- أن (24%) فقط من مراقبي الهيئة كانوا متأكدين من أنه لا يوجد في مركز الاقتراع أفراد من الأمن من غير جهاز الشرطة المكلف حمايةَ عملية الاقتراع، في حين أكد (26%) منهم وجود أفراد من الأجهزة الأمنية الأخرى في مركز الاقتراع، و(47%) لم يكونوا متأكدين.

- أن (84%) من المراقبين أكدوا عدم وجود أفراد بلباس مدني يحملون أسلحة في مركز الاقتراع أو داخل إحدى محطاته.

- أن (83%) من المراقبين أكدوا توفر منشورات خاصة بالسلامة العامة داخل محطة الاقتراع وخارجها.

- أن 68%) من مراكز الاقتراع ساد فيها الهدوء ولم تحدث فيها أعمال فوضى أو عنف.

- أفاد مراقبو الهيئة باستمرار الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع بنسبة (48%) في مراكز الاقتراع و(26%) في محيط مركز الاقتراع. واللافت للانتباه أن (26%) من محطات الاقتراع التي تمت الرقابة عليها قد جرت دعاية انتخابية داخلها.

كما أكدت التقارير التقييمية العامة التي وضعها بعض مراقبي الهيئة استمرار الدعاية الانتخابية في الهيئات المحلية كافة التي راقبوا عليها.

ج. في ما يتعلق بفرز أوراق الاقتراع:

في إطار العدد المحدود من الاستمارات التي غطت مرحلة فرز أوراق الاقتراع، فقد تمت (100%) من إجراءات الفرز بحضور بعض المراقبين ووكلاء المرشحين وبعض أفراد الصحافة. وفي (100%) من الحالات التي شهدها المراقبون قُرئت ورقة الاقتراع على مسمع الحضور، وسمح للمراقبين ووكلاء المرشحين، الراغبين، بالاطلاع على أوراق الاقتراع. في حين لاحظ (33%) من مراقبيها تقديم شكاوى لرئيس محطة الاقتراع خلال مرحلة الفرز، في حين لم يلحظ ذلك (67%) منهم.

القسم الثالث
الرقابة على المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية الرابعة بتاريخ 26 آذار 2022

تابعت الهيئة – بما لها من دور في متابعة إعمال حقوق الإنسان المختلفة في السياسات والتشريعات الرسمية - المرحلة الثانية من عملية الانتخابات المحلية التي جرت في 26 آذار 2022.

ما يميز هذه المرحلة عن المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية الرابعة سالفة الذكر أنها جرت في مقرات المدن الرئيسة والهيئات المحلية الكبرى في المحافظات الشمالية التي تضم عدداً أكبر من المواطنين مقارنة بالهيئات المحلية التي جرت فيها انتخابات المرحلة الأولى، هذا بالإضافة إلى الهيئات المحلية التي لم تجر فيها انتخابات في المرحلة الأولى وأضيفت إلى الهيئات المقرر إجراء انتخابات فيها في المرحلة الثانية.

1. ملاحظات على التسجيل للانتخابات

بحسب متابعات الهيئة خلال عملية التسجيل للانتخابات والمدة المخصصة للمواطن لتقديم أي تظلمات للجنة الانتخابات المركزية أو طعون قضائية على قرارات اللجنة في الفترة من 8-2022/1/24 فإنها لم تسجل شكاوى بهذا الخصوص. غير أنها سجلت روايات كثيرة على لسان مواطنين، أشارت إلى تغيير محطات تسجيلهم من مركز اقتراع إلى آخر، لكن في الأغلب في الهيئة المحلية نفسها. غير أن شكوى استقبلتها الهيئة جاء فيها أن أسماء (150) شخصاً نُقلت من سكان مجلس قروي خرسا -دورا/ الخليل إلى مجلس محلي مدينة دورا، في إشارة إلى أن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تغير في نتيجة الانتخابات في هذا المجلس المحلي الصغير، لاسيما أن عدد من يحق لهم التصويت في مجلس محلي خرسا لا يتجاوز 1998 مواطناً، أي أن نسبة من نُقلت أسمائهم إذا صح هذا الأمر، لا تقل عن (7.5%) من إجمالي من يحق لهم التصويت.[9]

9 انظر الشكوى المقدمة للهيئة رقم 2022-SW-162.

ترى الهيئة أن هذا الإجراء – حتى وإن لم يحرم المواطن من حقه في الترشح والانتخاب – يخلق حالة من الإرباك قد تكون أدت إلى عزوف بعض المواطنين عن ممارسة حقهم في الاقتراع، لاسيما أنهم في الأغلب لم يطلعوا على قوائم المرشحين في اللحظة القانونية لنشرها، وإنما اكتشفوا أن أماكن تسجيلهم قد تغيرت لحظة الاقتراع. وقد يكون هذا الأمر أدى إلى حرمان بعض المرشحين من الفوز وأتاح ذلك لآخرين.

2. ملاحظات على الترشح للانتخابات

من أهم الملاحظات التي سجلتها الهيئة في هذه المرحلة تلك المتعلقة ببراءة الذمة التي يتطلبها القانون كإحدى الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الترشح عن كل عضو في القائمة الانتخابية، إضافة إلى تعرض بعض المرشحين أو الراغبين في الترشح للانتخابات لما يأتي:

- **مشكلات تتعلق ببراءة الذمة**

كان من أبرز الشكاوى التي تلقتها الهيئة في انتخابات المرحلة الثانية تلك المتعلقة بعدم حصول بعض المرشحين على براءة ذمة من البلدية باعتبارها مطلباً قانونياً ضرورياً لترشح أي شخص في القائمة بحسب القانون. وضعت وزارة الحكم المحلي أسساً محددة لمنح براءة الذمة ينبغي أن تسير عليها الهيئات المحلية كافة، وحددت في هذه الأسس أربعة أنواع من الديون التي تُشغل الذمة وتمنع الحصول على براءة الذمة من الهيئة المحلية، وهي: ديون الكهرباء، وديون الأملاك، وديون المياه، وديون النفايات، وعلى الرغم من ذلك فإن الهيئة استقبلت (15) شكوى متعلقة بعدم حصول مواطنين على براءة الذمة اللازمة للترشح، وحصول غيرهم على براءة الذمة المطلوبة على الرغم من عدم براءة ذمتهم حقيقة.

توزعت الهيئات المحلية التي تقدمت بشأنها شكاوى بهذا الخصوص على النحو الآتي: شكوى واحدة على كل من: بلدية قباطية، وسلطة مياه بيت لحم، وبلدية بيت لحم، وبلدية السموع، وبلدية الظاهرية. و(5) شكاوى على مجلس قروي مزارع النوباني، و(5) شكاوى على مجلس قروي جبع.

فمثلاً، أفاد أحد المواطنين بأن مجلس محلي بلدة السموع - الخليل رفض إعطاءه براءة لغايات الترشح للانتخابات المحلية، على الرغم من أنه سبق أن أخذ براءة الذمة أكثر من مرة في السنوات السابقة، وأن المجلس يطالبه بأموال كبيرة دفعة واحدة على الرغم من أنه ملتزم بتسوية ديون مع المجلس منذ سنوات.[10]

10 الشكوى المقدمة للهيئة رقم 87-SW-2022.

تقدم خمسة مواطنين[11] كانوا يرغبون في الترشح لانتخابات مجلس محلي مزارع النوباني بطلب براءة ذمة من المجلس الذي رفض تزويدهم بها «دون وجه حق ولأسباب كيدية».

تقدم خمسة مواطنين[12] آخرين بشكاواهم على مجلس قروي جبع - القدس وادعوا فيها رفض المجلس المحلي المذكور منحهم براءة ذمة مالية علماً أنهم استوفوا الشروط التي تؤهلهم لأخذها.

- **تهديد المرشحين**

أفاد أحد المواطنين[13] بأنه تعرض للتهديد ومن معه من المرشحين في القائمة الانتخابية من أفراد بأجهزة الأمن بتاريخ 17 شباط 2022، مما دفع خمسة أعضاء إلى الانسحاب من القائمة وصيرورتها غير قانونية، مما أدى إلى حرمانهم من ممارسة حقهم في الترشح للانتخابات المحلية بمرحلتها الثانية.

في حين سجلت الهيئة ممارسة ضغوط من جهات غير رسمية على بعض المرشحين للانسحاب من الترشح للانتخابات المحلية.

3. ملاحظات على الدعاية الانتخابية

سجلت الهيئة إعلان بعض القوائم الانتخابية عن بعض صور دعايتها الانتخابية قبل موعدها المقرر. وسجلت كذلك الكثير من مخالفات الدعاية الانتخابية خلال فترتها القانونية، مثل تمزيق دعاية بعض القوائم الانتخابية وإتلافها، وإعلان جهات رسمية عن تأييدها هذه القائمة المترشحة أو تلك، وظهر جلياً تأثير ضعف بعض القوائم الانتخابية مالياً على حجم دعايتها الانتخابية، وفي المقابل تمكّنت قوائم أخرى من تنفيذ دعاية انتخابية ضخمة، خاصة في ظل عدم وجود ضوابط قانونية تمنع أو تحدد قيمة مالية معينة يجب التقيد بها من كل قائمة انتخابية في فترة الدعاية الانتخابية.[14]

وعلى الرغم من أن هذه المخالفات قد تشكل جريمة انتخابية بالمفهوم القانوني وتستدعي

11 الشكاوى المقدمة للهيئة ذوات الأرقام:57-MW-2022، 58-MW-2022، 59-MW-2022، 61-MW-2022، 62-MW-2022.

12 الشكاوى المقدمة للهيئة ذوات الأرقام: 51-MW-2022، 52-MW-2022، 53-MW-2022، 54-MW-2022، 55-MW-2002.

13 الشكوى المقدمة للهيئة رقم 66-NW-2022.

14 يشار إلى أن المادة (69) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة فرضت على المرشحين لمنصب رئيس الدولة والقوائم الانتخابية المترشحة لعضوية المجلس التشريعي، الالتزام بحدود مالية معينة في ما تنفقه من أموال على دعايتها الانتخابية، حيث نصت المادة المذكورة على أنه «يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح لمنصب الرئيس الصرف على الحملة الانتخابية إلا في حدود مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً».

المساءلة الجزائية، وهي جرائم لا تتوقف ملاحقتها على شكوى المتضرر، فإنه لم يصل لعلم الهيئة أنه تمت مُساءلة أحد عن أي من هذه المخالفات أو أي جرائم انتخابية أخرى، كما لم تصلها أي شكاوى بالخصوص.

4. ملاحظات على الاقتراع والفرز وإعلان النتائج (حسب الاستمارة)

اعتمدت **الهيئة** في تقييمها واقعَ حال عملية الاقتراع في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية الرابعة الاستمارة التجريبية نفسها التي اعتمدت عليها في تقييم عملية الاقتراع والفرز في المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية سالفة الذكر.

وقد قيّمت هذه الاستمارات عدداً من القضايا الإجرائية التي تمت في عمليتي الاقتراع والفرز في المرحلة الثانية لعدد آخر من الهيئات المحلية التي جرت فيها الانتخابات. وفي ما يأتي خلاصة المعلومات التي جاءت بها:

أ. بخصوص الاستمارة:[15]

اختيرت عينة مكونة من (25) هيئة محلية موزعة على المحافظات الفلسطينية الشمالية (طولكرم، وقلقيلية، والخليل، وأريحا، وجنين، وبيت لحم، ورام الله)، بواقع (50%) من عدد الهيئات المحلية التي جرت فيها عملية الاقتراع والبالغ عددها (50) هيئة محلية. وتمت تعبئة (90) استمارة، جلها أثناء مرحلة الاقتراع، وعدد قليل منها الذي شمل عملية الفرز.

لوحظت زيادة عدد الاستمارات التي تم تعبئتها في هذه المرحلة من الانتخابات المحلية مقارنة بعدد الاستمارات التي تمت تعبئتها في المرحلة الأولى.

ب. بخصوص مجريات عملية الاقتراع:

تضمنت الاستمارة أسئلة عدة تتعلق بعملية الاقتراع والإجراءات المتبعة في هذا الصدد سواء داخل محطات الاقتراع أو خارجها. وكانت الإجابات عنها بحسب المراكز التي استهدفت بعملية الرقابة ونسبة المراقبين الذين شهدوا العملية لحظة وجودهم في مركز الاقتراع على النحو الآتي:

- اتخذ رؤساء (100%) من المراكز التي تمت الرقابة عليها الإجراءات السليمة لبدء عملية

15 للمزيد راجع الاستمارة في المرفق رقم 1.

الاقتراع، بما في ذلك افتتاح مركز الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحاً، وفتح الصناديق أمام المراقبين بطريقة تسمح برؤية ما بداخلها، وقفل الصندوق بالشمع الأحمر، والسماح للمراقبين بمشاهدة ختم المكتب التنفيذي للتأكد من سلامته.

- لاحظ أكثر من (80%) من مراقبي الهيئة في المراكز التي تمت الرقابة عليها أنه سُمح لوكلاء المرشحين والصحافيين وممثلي وسائل الإعلام بالدخول إلى محطة الاقتراع بسهولة.

- لاحظ (75%) من مراقبيها فقط توفر ضمانات السلامة الصحية الخاصة بمنع انتشار فيروس كورونا في المراكز الانتخابية في اللحظة التي نفذوا رقابتهم عليها.

- أشارت (82%) من الاستمارات إلى توفر منشورات خاصة بإجراءات السلامة العامة داخل محطة الاقتراع أو خارجها، في حين أكدت (18%) من الاستمارات عدم توفر هذه المسائل في مراكز الاقتراع.

- تعامل أكثر من (75%) من مسؤولي محطات الاقتراع التي تمت فيها الرقابة مع الشكاوى والاعتراضات التي تصلهم من المواطنين ووكلاء المرشحين والمراقبين ووثّقوها بالشكل السليم. في حين أشارت (22%) من الاستمارات إلى أنهم لم يكونوا متأكدين من هذه المعلومة، و(3%) من الاستمارات شككت في جدية تعامل طاقم لجنة الانتخابات مع الشكاوى المقدمة في هذا الشأن.

- أشارت (94%) من الاستمارات إلى وجود موظفين من طاقم لجنة الاقتراع لمساعدة المقترع في البحث عن اسمه في سجلات الناخبين خارج محطة الاقتراع.

- لوحظ في أغلب مراكز الاقتراع قيام أحد أعضاء اللجنة بذكر التعليمات الأساسية الخاصة بالاقتراع للناخب عند إعطائه ورقة الاقتراع، بما في ذلك ضرورة استخدام قلم الحبر الموجود خلف ساتر الاقتراع فقط للتأشير داخل المربع وذلك بواقع (98%)، وعدم تدوين أي علامة أخرى على ورقة الاقتراع بواقع (95%)، وعدم إجراء أي تعديل على ورقة الاقتراع بواقع (88%)، وأشعر الناخب بأنه إذا أخطأ أثناء تأشيره على ورقة الاقتراع بإمكانه إعادتها إلى طاقم الاقتراع والحصول على أخرى بديلة بواقع (88%).

- بيّنت (95%) من الاستمارات تأكُّد رؤساء محطات الاقتراع من إبراز المقترع وثيقةَ التعريف الخاصة به، وتأكُّد (100%) منهم من وجود اسم المقترع في سجلات الاقتراع، وقد خَتَم (98%) منهم ورقة الاقتراع لحظة تسليمها وتأكدوا من ختم ورقة الاقتراع لحظة تسليمها للناخب.

- لاحظت الاستمارات أن التأثيرات على اختيارات المقترع كانت تحدث في أغلبها من وكلاء المرشحين بواقع (74%)، غير أن اللافت أن هناك بعض التأثيرات التي كانت تقع من أعضاء الطاقم الانتخابي التابع للجنة الانتخابات الذين كان يتوجب عليهم منع هذه المخالفات والعمل على وقفها بحكم وظيفتهم بواقع (6%)، بينما كانت تصدر هذه التأثيرات من أفراد الأمن الموجودين بواقع (12%)، في حين أن (8%) من التأثيرات كانت تحدث من جهات أخرى.

من جانب آخر، انحصر شكل التأثيرات التي أخذت صورة التأثيرات المالية في (4%) من الاستمارات فقط، و(4%) تأثير غير مالي، في حين زاد حجم التأثيرات الأخرى على (82%). وكان عدد الاستمارات التي أشارت إلى وجود تأثيرات على عملية الاقتراع 24 استمارة من أصل (90) استمارة سُجلت في يوم الاقتراع. أي أن (27% تقريباً) من الاستمارات أشارت إلى وجود تأثيرات على إرادة الناخب بشكل أو بآخر.

- تبيّن أن (100) من المقترعين يؤشرون على ورقة الاقتراع خلف الساتر المخصص لذلك في محطة الاقتراع.
- أشارت (67%) من الاستمارات إلى عدم وجود أفراد بلباس مدني يحملون أسلحة في ساحة مركز الاقتراع أو داخل محطة الاقتراع، في حين أن (20%) من الاستمارات أشارت إلى وجود هذه الظاهرة، و(13%) منها أشارت إلى عدم تيقن المراقب من وجود هذه الصورة من المخالفات من عدمه.
- أشارت (65%) من الاستمارات أن رؤساء محطات الاقتراع تأكدوا من أن مرافق المقترع (الأمي أو ذي الإعاقة) قد أشّر على ما يمليه عليه المقترع، في حين أن (22%) من الاستمارات أشارت إلى عدم قيام رئيس محطة الاقتراع بالرقابة على ذلك، و(14%) من الاستمارات أشار فيها المراقبون إلى أنهم غير متأكدين من أن رئيس محطة الاقتراع قام بذلك أو لا. وهذا يعني أن نسبة من المقترعين الأميين قد يكونون اقترعوا بما لا يعبر عن إرادتهم، هذا فضلاً عن المشكلة العامة في عدم وجود إجراءات للتأكد من أن المقترع «الأمي» هو «أمي» بالفعل، وليس ادعاءً من أجل تمكين مرافقه من التصويت عنه.
- أكدت (42%) من الاستمارات فقط أن أفراد الشرطة الذين دخلوا بلباسهم الرسمي وأسلحتهم إلى محطة الاقتراع كانوا هناك بناء على طلب من رئيس المحطة، في حين أن (44%) من الاستمارات بيّنت أنهم لم يكونوا داخل محطة الاقتراع بناء على طلب رئيس المحطة، وفي (14%) من الاستمارات لم يتأكد مراقب الهيئة من ذلك.

- بلـغ عـدد المقترعـين الذيـن أحـضروا معهـم مرافقـين إلى محطـات الاقـتراع التـي خضعـت للرقابـة في الفـترة التـي وُجـد فيهـا مراقبـو الهيئـة (150) مقترعـاً، (48) مقترعـاً منهـم مـن الأشـخاص ذوي الإعاقـة.

- وُجـد في مركـز الاقـتراع في الفـترة نفسـها التـي وُجـد فيهـا مراقبـو الهيئـة (270) مـن المراقبـين الآخريـن ووكلاء الأحـزاب.

- أشـارت (88%) مـن الاسـتمارات إلى أن مراكـز الاقـتراع أعطـت أولويـة في الدخـول والاقـتراع لكبـار السـن والأشـخاص ذوي الإعاقـة والحوامـل، في حـين أن (4%) مـن المراكـز لم تعـط هـذه الفئـات أولويـة، بينـما (8%) مـن الاسـتمارات لم يكـن المراقبـون متأكديـن مـن ذلـك.

- أدى رجـال الشرطـة في أكـثر مراكـز الاقـتراع التـي خضعـت للرقابـة الـدور المنـوط بهـم لحمايـة عمليـة الاقـتراع بمـا في ذلـك الوجـود بشـكل واضـح حـول مراكـز الاقـتراع بواقـع (100%)، بينـما أكـدت (95%) مـن الاسـتمارات عـدم تدخلهـم في عمليـة الاقـتراع، ووجودهـم عـلى مسـافة مناسـبة مـن بـاب محطـة الاقـتراع بواقـع (96%)، والتعامـل مـع تزاحـم الناخبـين خـارج محطـة الاقـتراع بواقـع (73%)، ومراعاتهـم إجـراءات السـلامة الصحيـة خـلال التعامـل مـع المواطنـين بواقـع (79%).

- أن (50%) مـن مراقبـي الهيئـة كانـوا متأكديـن أنـه لا يوجـد في مركـز الاقـتراع أفـراد مـن الأمـن مـن غـير جهـاز الشرطـة المكلفـة حمايـة عمليـة الاقـتراع، في حـين أن (30%) منهـم أكـدوا وجـود أفـراد مـن الأجهـزة الأمنيـة الأخـرى في مركـز الاقـتراع، و(20%) لم يكونـوا متأكديـن.

- أن (84%) مـن مراكـز الاقـتراع سـاد فيهـا الهـدوء ولم تحـدث فيهـا أعـمال فـوضى أو عنـف. في حـين أن (16%) مـن مراكـز الاقـتراع لم يسـد فيهـا الهـدوء ورافقـت الفـوضى عمليـة الاقـتراع فيهـا.

- أفـاد مراقبـو الهيئـة في اسـتماراتهم باسـتمرار الدعايـة الانتخابيـة في يـوم الاقـتراع بواقـع (34%) مـن مراكـز الاقـتراع التـي راقبـوا فيهـا، و(97%) في محيـط مركـز الاقـتراع الخارجـي.

كـما أكـدت التقاريـر التقييميـة العامـة التـي أعَدّهـا بعـض مراقبـي الهيئـة اسـتمرار الدعايـة الانتخابيـة في الهيئـات المحليـة كافـة التـي راقبـوا عليهـا.

ج. في ما يتعلق بفرز أوراق الاقتراع

في إطار العدد المحدود من الاستمارات التي غطت مرحلة فرز أوراق الاقتراع، فقد تمت إجراءات الفرز بحضور عدد محدود من مراقبي الهيئة ووكلاء المرشحين، وقد شهد المراقبون قراءة ورقة الاقتراع على مسمع الحضور في محطات الاقتراع التي وُجدوا فيها لحظة الفرز، وسُمح لهم ولوكلاء المرشحين، الراغبين، بالاطلاع على أوراق الاقتراع وإبداء أي ملاحظات بالخصوص.

5. انتهاكات ما بعد إعلان نتائج الانتخابات

استقبلت الهيئة (3) شكاوى من مواطنين يطالبون جهاز الأمن الوقائي بالتوقف عن استدعائهم على خلفية الانتخابات المحلية التي جرت في 26 آذار 2022 وخلفية نشاطهم السياسي، حيث استُدعوا على هذه الخلفية في 30 آذار من العام نفسه.

استنتاجات وتوصيات

استنتاجات

من مجمل عملية انتخابات مجالس الهيئات المحلية الرابعة، ترى الهيئة أنه في الإطار العام، وعلى الرغم من أن هذه الانتخابات لا تمثل سوى قدر بسيط من إعمال حق الإنسان في المشاركة السياسية بمفهومه الواسع بالأساس، فإنها عملت بجهد حثيث على ممارسة دورها الرقابي عليها، وسجلت الاستنتاجات الآتية:

- **استنتاجات عامة:**

- حرم (40%) من المواطنين الذين يقيمون في الهيئات المحلية الواقعة في محافظات قطاع غزة من ممارسة حقهم في الترشح والانتخاب في الانتخابات المحلية.

- حرمان مواطني (185) هيئة محلية لم تترشح فيها سوى قائمة واحدة من ممارسة حقهم في الانتخاب واختيار ممثليهم، مما سمح، بحسب القانون، بفوز القوائم المترشحة بالتزكية وحرمان مواطني هذه الهيئات من ممارسة حقهم في الاقتراع واختيار ممثليهم.

- إحجام (60) هيئة محلية عن المشاركة في عملية الانتخابات المحلية ترشحاً واقتراعاً في المرحلة الأولى. وعلى الرغم من أنه أعيد السماح لهذه الهيئات المحلية بالمشاركة في المرحلة الثانية من الانتخابات فإن (29) هيئة محلية لم تشارك في عملية الانتخابات ولم تمارس حقها في الترشح والانتخاب.

- **حول إدارة عملية الانتخابات:**

لوحظ وقوع بعض المشكلات في تسجيل عدد من الناخبين، حيث اكتشف بعضهم تغير مراكز تسجيلهم وبالتالي أماكن اقتراعهم إلى مواقع أخرى، في حين لم يكتشف بعض المواطنين ذلك إلا لحظة ذهابهم إلى صناديق الاقتراع، بسبب عدم اطلاعهم على الكشف النهائي للمسجلين

وأماكن اقتراعهم، وعدم إبلاغهم من لجنة الانتخابات المركزية التي أجرت تلك التعديلات بأي مستجدات على أماكن تسجيلهم ومن ثم أماكن اقتراعهم.

على الرغم من أن أغلب هذه التعديلات لم تؤد إلى حرمان المواطن من حقه في مشاركة سياسية حقيقية فإن بعضها نقلت الناخب من هيئة محلية إلى أخرى لا علاقة له بها، ولا يعرف من يختاره أو يدعوه لاختياره إذا كان مرشحاً في تلك الهيئة المحلية. وقد تكررت هذه المخالفات في مرحلتي عملية الانتخابات الرابعة، ولم تقتصر على المرحلة الأولى، ولم يتم تجاوزها في المرحلة الثانية.

من ناحية أخرى، لم يضع مجلس الوزراء أو لجنة الانتخابات المركزية أي أنظمة أو تعليمات توضح الكيفية والشروط و«المعايير المهنية» التي يجب توفرها في الطاقم الانتخابي للجنة في المواقع المختلفة.

كما سجل أكثر من مراقب للهيئة تدخل بعض أعضاء طواقم مركز الاقتراع لصالح قائمة بعينها، وكانوا يقومون بتوجيه الناخب لاختيار قائمة معينة دون أخرى.

- **حول الترشح:**

من مجمل متابعات الهيئة، لوحظ أن عدداً من المواطنين الذين يرغبون في الترشح للانتخاب، إما أنهم لم يحصلوا على براءة ذمة من المجلس المحلي أو أنهم حصلوا على براءة الذمة في اللحظات الأخيرة لإغلاق باب الترشح خلافاً للقانون.

كما سجلت الهيئة شكوى تفيد بأن التدخلات الأمنية أدت إلى انسحاب عدد من المرشحين من القائمة، الأمر الذي أدى إلى عدم قانونية القائمة المترشحة نتيجة انخفاض عدد المترشحين فيها عن الحد القانوني، وبالتالي حرمان أعضائها كافة من ممارسة حقهم في الترشح.

- **حول الدعاية الانتخابية:**

سجلت الهيئة خلال مرحلة الدعاية الانتخابية وقوع العديد من المخالفات كالملاسنات بين مرشحين وتمزيق بعض مواد الدعاية الانتخابية لقوائم معينة من أشخاص مجهولين أو من مؤيدي قوائم أخرى، وبعض الأفعال التي يمكن أن تأخذ صفة الجريمة الانتخابية، غير أنه لم يصل إلى علم الهيئة ملاحقة أي شخص أو محاسبته على جريمة انتخابية.

- **حول الاقتراع والفرز وإعلان النتائج:**

سجلت الاستمارة التي استخدمها مراقبو الهيئة العديد من الملاحظات على عملية الاقتراع كعدم تعامل الطواقم الانتخابية بجدية مع نحو (25%) من الشكاوى والاعتراضات المقدمة، وحدوث تأثيرات على الناخب واختياره في أكثر من (26%) من المراكز التي راقبت عليها الهيئة سواء كان التأثير من الطاقم الانتخابي (6%) أو من أفراد الأمن في مركز الاقتراع أو في محطة الاقتراع (12%) أو تأثيرات من جهات أخرى (8%). وعدم رقابة رئيس محطة الاقتراع على نحو (35%) من المقترعين الأميين وما يدلون به لمرافقيهم، ووجود أفراد الأمن داخل محطة الاقتراع ليس بناء على طلب رئيس محطة الاقتراع بنسبة (44%) من محطات الاقتراع لاسيما في المرحلة الثانية للانتخابات.

- **حول مضايقات ما بعد إعلان النتائج:**

سجلت الهيئة عدداً من شكاوى المواطنين الذين يطالبون الهيئة بالتدخل لوقف استدعائهم من جهاز الأمن الوقائي على خلفية مشاركتهم في انتخابات المرحلة الثانية للانتخابات المحلية الرابعة.

في المجمل، ومن جملة الملاحظات أعلاه، يلاحظ أن ما تم من ممارسة لحق الإنسان في المشاركة السياسية من خلال الترشح والانتخاب في انتخابات الهيئات المحلية في الضفة الغربية للمرة الثالثة بعد الانقسام السياسي في العام 2007 لا يؤدي إلى تهيئة البيئة من أجل إنهاء الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة وإعمال حق الإنسان في مشاركة سياسية فاعلة من خلال الترشح والانتخاب في مختلف الأجسام، وأنه بحاجة إلى مزيد من الجهود من الأطراف كافة، الرسمية وغير الرسمية، في شقي الوطن.

- ارتفعت نسبة مشاركة المواطنين في انتخاب ممثليهم في الهيئات التي جرت فيها الانتخابات المحلية مقارنة بحجم المشاركة في الانتخابات المحلية السابقة التي جرت بعد الانقسام السياسي في العام 2007. فقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية في مرحلتها الأولى التي جرت في العام 2021 (67% من المسجلين)، في حين بلغت نسبة المشاركة في انتخابات المرحلة الثانية التي جرت بتاريخ 26 آذار 2022 (53%)، في حين كانت النسبة قد بلغت في الانتخابات المحلية التي جرت في العام 2017 ما نسبته (53.9%) من إجمالي من يحق لهم الاقتراع، بينما بلغت (54.9%) في الانتخابات المحلية التي جرت في العام 2012.

- قضت المحكمة الدستورية الفلسطينية بإمكانية تولي المواطن رئاسةَ المجلس البلدي أكثرَ من دورتين متتاليتين بسبب الإلغاء الضمني للمادة (9) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 التي كانت تمنع ذلك، وذلك لأن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته تحول عن نظام الانتخاب المباشر لرئيس المجلس المحلي من الناخبين بورقة مستقلة عن انتخاب أعضاء المجلس الذي كان ينص عليه قانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته في العام 2004 إلى نظام الانتخاب على أساس القوائم الانتخابية.

توصيات

في ما يأتي عدد من التوصيات، جزء منها سبق أن أوردته الهيئة في تقارير رقابية سابقة (الانتخابات المحلية 2012 و2017) ولم تُنفذ حتى الآن، وجزء آخر من هذه التوصيات يتعلق بالانتخابات المحلية الرابعة التي جرت في الأعوام 2021-2022.

توصيات تقرير الانتخابات المحلية عام 2012:[16]

1. ضرورة إتمام إجراء مصالحة حقيقية وفاعلة وصادقة تُمكّن الجميع من ممارسة حقهم في اختيار من يمثلونهم في إدارة شؤونهم المحلية، دون إعاقات مرئية أو ملموسة، ودون الوصول إلى فوز غير حقيقي لقائمة هنا أو قائمة هناك بالتزكية أو أن يُعيّن أعضاء المجلس المحلي من الجهات التنفيذية، لا سيما في الهيئات المحلية في قطاع غزة والهيئات التي لم تجرِ فيها انتخابات في الضفة الغربية.

2. ضرورة أن تنطلق الجهات الرسمية في تعاملها مع أي موضوعات تخص الانتخابات من روح قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وليس من القراءة السطحية لنصوصه القانونية، ذلك أن الفكرة الأساسية التي جاء من أجلها القانون هو تنظيم كيفية ممارسة المواطنين حَقهم الدستوري في الترشح والانتخاب، وإن أي تفسير لنصوصه يجب ألا يؤدي إلى حرمان المواطنين من هذا الحق الدستوري.

3. ضرورة العمل على مراجعة التعديل الذي أُدخل على قانون الهيئات المحلية في العام 2008، الذي تدخل في الحق الدستوري للمواطنين في الترشح والانتخاب وسمح لمجلس الوزراء بحل مجلس الهيئة المحلية الذي تجاوز القانون أو انتهت مدته، وسمح لوزير الحكم المحلي بإقالة رئيس المجلس المحلي من رئاسة الهيئة المحلية.

4. ضرورة العمل الجاد على تعديل أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بشكل يضمن احترام حقوق الإنسان الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي كحقه في الترشح والانتخاب وحقه في اللجوء إلى القضاء وحقه في المساواة أمام القضاء، وحقه في بيئة نظيفة ومتوازنة.

5. ضرورة مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بتقسيم فئات المجالس المحلية، وضرورة خفض عدد أعضائها إلى ما دون التسعة أعضاء. إضافة إلى ضرورة إعادة دراسة النظام الانتخابي

16 للمزيد راجع التقرير المذكور والمنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة: www.ichr.ps

المعمول به في القوانين النافذة بشأن الهيئات المحلية على ضوء ما تم في الانتخابات المحلية التي جرت في العام 2012، واختيار النظام الانتخابي الأمثل في هذا الشأن.

6. انطلاقاً من حق الإنسان في بيئة متوازنة ونظيفة والحفاظ على البيئة الفلسطينية كما كفلها القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2002، فإنه من الضروري أن تُزيل لجنة الانتخابات المركزية كل مظاهر الدعاية الانتخابية التي استخدمت من القوائم الانتخابية وعلى نفقة تلك القوائم، وعدم إعادة أي مبالغ للقوائم[17] التي لم تلتزم بهذا الواجب القانوني والدستوري والحقوقي.

توصيات تقرير الرقابة على الانتخابات المحلية 2017:

- ضرورة إتمام إجراء مصالحة حقيقية وفاعلة وصادقة تُمكِّن الجميع من ممارسة حقِّهم في اختيار من يمثلونهم في إدارة شؤونهم المحلية، دون إعاقات مرئية أو ملموسة، ودون الوصول إلى فوز بالتزكية لا يعبر عن حقيقة الواقع أو أن يُعيّن أعضاء المجلس المحلي من الجهات التنفيذية، لا سيما في الهيئات المحلية في قطاع غزة والهيئات التي لم تجرِ فيها انتخابات في الضفة الغربية.

- إلى أن يتم إجراء مصالحة سياسية حقيقية، فإنه من الضروري أن تُذلل الجهات ذات العلاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة العقبات السياسية التي تحول دون إجراء انتخابات محلية في القطاع، لما لإجراء هذه الانتخابات من أثر كبير في خلق بيئة مواتية وتهيئة الظروف لإنهاء فعلي للانقسام السياسي، وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية عامة.

- ضرورة مراجعة التعديل القانوني الذي أُدخل على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، واستكمال العمل على تعديل الأحكام الأخرى بالشكل الذي يضمن احترام حقوق الإنسان الدستورية التي نصَّ عليها القانون الأساسي كحقِّه في المساواة أمام القانون والقضاء وحقّه في التَّرشُّح والانتخاب وحقّه في اللجوء إلى القضاء، وحقّه في بيئة نظيفة ومتوازنة.

- ضرورة العمل على مراجعة التعديل الذي أُدخِل على قانون الهيئات المحلية في العام 2008، الذي تدخل في الحق الدستوري للمواطنين في التَّرشُّح والانتخاب وسمح لمجلس الوزراء بحلّ مجلس الهيئة المحلية الذي تجاوز القانون أو انتهت مدته، وسمح لوزير الحكم المحلي بإقالة رئيس المجلس المحلي من رئاسة الهيئة المحلية.

17 للمزيد راجع التقرير المذكور المنشور على الموقع الالكتروني للهيئة: www.ichr.ps

- انطلاقًا مِن حقّ الإنسان في بيئة متوازنة ونظيفة والحفاظ على البيئة الفلسطينية كما كفلها القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2002، فإنه من الضروري أن تُزيل لجنة الانتخابات المركزية كلّ مظاهر الدعاية الانتخابية التي استخدمتها القوائم الانتخابية وعلى نفقة تلك القوائم، وعدم إعادة أي مبالغ للقوائم التي لم تلتزم بهذا الواجب القانوني والدستوري.

توصيات حول انتخابات الهيئات المحلية الرابعة 2021-2022

- تؤكد الهيئة ضرورة العمل بجدّ على تهيئة الظروف الحقوقية المختلفة عند تنفيذ انتخابات محلية قادمة، لما لذلك من أهمية ولما تعطيه هذه المسألة من دلالة على إمكانية تجاوز أي معيقات من أجل إنجاح عقد انتخابات عامة (رئاسية وتشريعية).

- ضرورة العمل على استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل القانون الذي تُجرى وفقه عملية انتخاب مجالس الهيئات المحلية لاسيما التعديلات المتوافق عليها من الأحزاب السياسية والمؤسسات الحقوقية والجهات الرسمية منذ العام 2013.

- ضرورة نشر الأسس والمعايير التفصيلية الدقيقة المستندة إلى الشروط العامة التي حددها القانون في تعيين الطواقم الانتخابية لمراكز التسجيل والاقتراع في المحافظات المختلفة.

- ضرورة تنشيط لجنة الانتخابات المركزية لعملية مراقبة الطواقم الانتخابية في المدن والبلدات المختلفة ومتابعتها، والرقابة على أفرادها وتشديد العقوبة عليهم فيما لو وقعت منهم جريمة انتخابية معينة.

- ضرورة وضع تعليمات/ إجراءات عمل لضبط عملية انتخاب الأمي بالشكل الذي يكفل ممارسة هذه الفئة حَقها في الاقتراع، وفي الوقت نفسه يمنع استغلالها، ويؤدي إلى تعبيرها عن رأيها الحقيقي في اختيار من تراه أهلاً لأن يمثلها.

- ضرورة العمل بجد من الجهات الرسمية كافة كلجنة الانتخابات المركزية والنيابة العامة على مساءلة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الانتخابية في مراحل العملية الانتخابية كافة، سواء في ما يتعلق بعملية التسجيل أو الترشح أو الدعاية الانتخابية لاسيما التي تقع في يوم الاقتراع وفي مراكز ومحطات الاقتراع المختلفة، ومحاسبة كل من يعملون على التأثير على الناخب من أجل الاقتراع بطريقة معينة أو لفئة معينة أو عدم الاقتراع.

وفي الختام، ترى الهيئة أهمية وضرورة أن تعمل الجهات المختصة على تذليل العقبات التي تحول دون استكمال إجراء الانتخابات المحلية في الهيئات المحلية التي لم تتم فيها لاسيما في قطاع غزة وبعض الهيئات المحلية التي لم تجر انتخابات لمجالسها في الضفة الغربية.

مرفقات

مرفق رقم (1) استمارة الهيئة للرقابة على يوم الاقتراع في انتخابات الهيئات المحلية

استمارة الرقابة على يوم الاقتراع في الانتخابات المحلية الرابعة- الضفة الغربية 2021-2022

اسم المراقب:	اسم مركز الاقتراع:	محافظة الاقتراع:
ساعة وصول مركز الاقتراع:	ساعة مغادرة مركز الاقتراع	

الرقابة على بدء عملية الاقتراع

#	الملاحظة	نطاق الخيارات
1.1	قام رئيس اللجنة باتخاذ الإجراءات الإدارية السليمة لبدء عملية الاقتراع (اختر كل ما ينطبق):	1 - تم افتتاح مركز الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحاً 2 - تم فتح الصناديق أمام المراقبين بطريقة تسمح برؤية ما بداخلها 3 - قفل الصندوق بالشمع الأحمر 4 - سمح للمراقبين بمشاهدة ختم المكتب التنفيذي للتأكد من سلامته وعدم فتحه مسبقاً 5 - قام رئيس محطة الاقتراع بكتابة المحاضر وفقاً للإجراءات المطلوبة 6 - لم أتواجد خلال فترة بدء الاقتراع
1.2	سُمح للمراقبين ووكلاء الأحزاب والصحافيين وممثلي وسائل الإعلام بالدخول إلى محطة الاقتراع بسهولة	1 - نعم 2 - غير متأكد 3 - لا
1.3	تجري عملية الاقتراع مع توفر ضمانات السلامة الصحية الخاصة بمنع انتشار فيروس كورونا	1 - نعم 2 - غير متأكد 3 - لا

1.4	تعامل مسؤول محطة الاقتراع مع الشكاوى والاعتراضات التي تصل إليه من المواطنين ووكلاء المرشحين والمراقبين ووثقها بالشكل المناسب.	1 - نعم 2 - غير متأكد 3 - لا
1.5	وُجد أحد أعضاء لجنة الاقتراع/ أفراد الشرطة لمساعدة المقترع في البحث عن اسمه في سجلات الناخبين	1 - نعم 2 - غير متأكد 3 - لا

الرقابة على عملية الاقتراع: لاحظ المراقب التالي:

#	الملاحظة	نطاق الخيارات
2.1	قيام أحد أعضاء لجنة الاقتراع بذكر التعليمات الأساسية الخاصة بالاقتراع للناخب عند إعطائه ورقة الاقتراع	استخدام قلم الحبر الموجود في ساتر الاقتراع فقط، التأشير داخل المربع المقابل لأسماء قائمة المرشحين بوضع علامة ( )، عدم تدوين أي علامة أخرى على ورقة الاقتراع، عدم إجراء أي تعديل على ورقة الاقتراع، إشعار الناخب أنه إذا أخطأ أثناء تأشيره على الورقة فبإمكانه إعادة ورقة الاقتراع التي أخطأ في تعبئتها، وطلب ورقة جديدة.
2.2	قيام رئيس غرفة الاقتراع بالـتأكد من الآتي:	1 - إبراز المقترع وثيقةَ التعريف الخاصة (هوية شخصية، جواز سفر) 2 - التأكد من وجود اسم الناخب في سجلات الاقتراع 3 - تم ختم ورقة الاقتراع لحظة تسليمها للناخب
2.3	في حال وجود محاولات للتأثير على اختيارات المقترع في ورقة الاقتراع . في حال لاحظ ذلك، ممن كان التأثير؟	1 - موظف لجنة الانتخابات 2 -رجل أمن 3 - وكيل المرشح/ المرشح 4 -أخرى
2.4	ما هو شكل التأثير(إن وجد):	1 -تأثير مالي 2 -تهديد 3 -تأثير غير مالي/ تهديد 4 -أخرى
2.5	توفر(داخل محطة الاقتراع أو خارجها) منشورات خاصة بإجراءات السلامة العامة في ظل جائحة كورونا	1 - نعم 2 - غير متأكد 3 - لا

2.6	عدم وجود أفراد بلباس مدني يحملون أسلحة في ساحة محطة الاقتراع أو داخلها	1 - نعم 2 - غير متأكد 3 - لا
2.7	قيام كل ناخب بالتأشير على ورقة الاقتراع خلف الساتر المخصص للاقتراع	1 - نعم 2 - غير متأكد 3 - لا
2.8	تأكد رئيس لجنة الاقتراع من أن مرافق المقترع (من الأميين وذوي الإعاقة) قد أشر على الأسماء التي أملاها المقترع عليه	1 - نعم 2 - غير متأكد 3 - لا
2.9	خلال فترة وجود المراقب داخل محطة الاقتراع، كم عدد:	المقترعين الذين أحضروا معهم مرافقين: ..... الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حضروا ومعهم مرافق: ..... المراقبين و/ أو وكلاء المرشحين الموجودين: .....
2.10	لم يتم إيقاف عملية الاقتراع قبل الموعد المحدد لإغلاق مراكز الاقتراع	1 - نعم 2 - لا
2.11	في حال تم ذلك، ما هو سبب الإيقاف	1 - تهديد أمني 2 - حدوث فوضى 3 - أسباب أخرى
2.12	قيام رئيس اللجنة باتخاذ الإجراءات الإدارية السليمة لإغلاق الاقتراع (اختر كل ما ينطبق):	1 - تم إغلاق الصندوق بحضور المراقبين 2 - تم إقفال فتحة الصندوق بالقفل الخاص بذلك، وهو بلون القفلين السابقين نفسه 3 - قام مسؤول وموظفو المحطة والوكلاء بالتوقيع على محضر الإغلاق 4 - تم نقل الصندوق إلى محطة الفرز حسب الإجراءات القانونية 5 - لم أكن موجوداً وقت الإغلاق

الرقابة على البيئة الخارجية لمحطة الاقتراع

#	الملاحظة	نطاق الخيارات
3.1	تم إعطاء الأولوية لدخول كبار السن وذوي الإعاقة والحوامل	1 - نعم 2 - غير متأكد 3 - لا
3.2	قام رجال الشرطة بأداء دورهم المنوط بهم لحماية عملية الاقتراع	1 - وُجد أفراد الشرطة بشكل واضح حول مركز الاقتراع لحماية عملية الاقتراع 2 - لم يتدخل أفراد الشرطة في مجريات عملية الاقتراع 3 - وُجد أفراد الشرطة على مسافة مناسبة من باب محطة الاقتراع 4 - تعاملت الشرطة مع ازدحام المواطنين للاقتراع خارج المركز وقامت بتنظيم دخولهم بشكل مناسب 5 - راعت الشرطة إجراءات السلامة الصحية خلال التعامل مع المواطنين
3.3	في حال وُجد أفراد الشرطة بلباسهم العسكري وبسلاحهم داخل محطة الاقتراع، تم ذلك بناء على طلب من رئيس محطة الاقتراع	1 - نعم 2 - غير متأكد 3 - لا
3.4	لم يوجد في محطة الاقتراع ومحيطها أفراد من أحد الأجهزة الأمنية من غير جهاز الشرطة	1 - نعم 2 - غير متأكد 3 - لا
3.5	لم تحدث أي أعمال فوضى أو أعمال عنف داخل المركز خلال عملية الاقتراع	1 - نعم 2 - لا
3.6	استمرت الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع بتوزيع بوسترات أو منشورات أو بطاقات للمرشحين	1 - في محيط المدينة أو القرية 2 - في محيط مركز الاقتراع 3 - داخل مركز الاقتراع

إجراءات الفرز (في حال الرقابة عليها)

#	الملاحظة	نطاق الخيارات
4.1	تمت إجراءات الفرز بحضور (اختر كل ما ينطبق):	1 - وكلاء القوائم المرشحة 2 - المراقبين 3 - الصحافة
4.2	تمت قراءة ورقة الاقتراع على مسمع الحضور	1 - نعم 2 - لا
4.3	سمح للمراقبين/ وكلاء المرشحين بالاطلاع على أوراق الاقتراع و/أو محضر الفرز(في حال طلبوا ذلك):	1 - نعم 2 - لا
4.4	لاحظ المراقب تقديم شكاوى خلال عملية الفرز	1 - نعم 2 - لا

مرفق رقم (2): قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية في طلب التفسير 2022/3 بخصوص جواز تولي المواطن رئاسةَ مجلس الهيئة المحلية أكثرَ من دورتين متتاليتين

العدد (189) الوقائع الفلسطينية 2022/03/29

طلب تفسير
2022/3

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (3) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثاني من آذار (مارس) لسنة 2022م، الموافق التاسع والعشرين من رجب لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. أسعد مبارك، نائب رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2022/3) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (7) قضائية "تفسير".

الاجراءات

بتاريخ 2022/02/15م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب تفسير مقدم من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الوزراء لتفسير نص المادة (9) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، وذلك وفقًا إلى أحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا.
بتاريخ 2022/02/24م تقدمت النيابة العامة بمذكرة توضح فيها رأيها القانوني، مبديةً أن نص المادة (9) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته يعتبر نصًا خاصًا ولم يلغ بموجب أحكام المادة (73) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته التي الغت قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م. والتمست النيابة بالنتيجة إصدار قرار التفسير المتفق وصحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، حيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير الماثل تتلخص في أن تفسير المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته يتعلق بحق من الحقوق الدستورية ويتضمن تطبيقه الغموض واللبس لوزارة الحكم المحلي، وللجنة الانتخابات والراغبون للترشح للمجالس المحلية لاسيما لمن أمضى منهم في رئاسة المجلس المحلي دورتين متتاليتين، حيث إن هذا النص يحظر انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين

متتاليتين، علمًا أن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م لم يتضمن نصًا صريحًا بإلغاء القانون رقم (1) لسنة 1997م سالف الذكر بل تضمن نصًا مفاده (...، كما ويلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.).

وحيث إن المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته جاءت لتبين اختصاصات هذه المحكمة بأنها نصت على أن: (ب- تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها)، فمحور الخلاف في التطبيق ذات أهمية من حيث جواز أو عدم جواز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين، وبالرجوع إلى أحكام المادة الخامسة من قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية التي تنص على أن: (1- يتم انتخاب رئيس الهيئة المحلية في انتخابات حرة ومباشرة تجري وفقًا لأحكام قانون الانتخابات.) ويقصد بقانون الانتخابات الوارد في النص المذكور القانون رقم (5) لسنة 1996م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية والذي ألغي صراحةً بنص المادة (73) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م حيث نصت المادة المذكورة على أن: (يلغى القانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، والقانون رقم (5) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون المذكور، كما ويلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.) كما نصت المادة التاسعة من القانون رقم (1) لسنة 1997م سالف الذكر على أن: (مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ إعتباراً من تسلمه مهامه ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.)، وبتاريخ 2005/08/15م صدر القانون رقم (10) لسنة 2005م سالف البيان ونشر في الجريدة الرسمية عدد (57) بتاريخ 2005/08/18م، واستحدث تشريع جديد تضمن أحكام وقواعد قانونية متعارضة مع قواعد واردة في التشريع السابق رقم (1) لسنة 1997م ويستحيل تطبيقهما معًا (الانتخابات الحرة والفردية والمباشرة) وغير ذلك من نصوص أخرى.

وحيث إن حقي الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم العضوية في المجالس المحلية من دون أي منهما، ولا تحقق الهيئات المحلية أهدافها التطويرية إذا أُفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستهما بصورة فعالة، وأنهما بوصفهما هذا لازمان لزومًا حتميًا لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريًا ولضمان أن تكون مجالس الهيئات المحلية كاشفةً في حقيقتها عن إرادة منتخبيها ومعبرةً عنها تعبيرًا صادقًا.

وحيث إن النظام الانتخابي الذي أقره القانون رقم (10) لسنة 2005م المذكور هو المعمول به حاليًا بحيث يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي وفقًا لأحكام المادة (14) منه والتي تنص على أن: (1- يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي.) بما يتعارض ونص المادة (2/3) من القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته والتي تنص على أن: (2-... وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.)، كما نصت المادة (56) من القانون رقم (10) لسنة 2005م المذكور على أن: (1- يعقد المجلس أول اجتماع له لانتخاب رئيس للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه...)، والملاحظ هنا أن القانون رقم (10) لسنة 2005م لم يتناول في أي من نصوصه موضوع عدم جواز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين كما فعل القانون رقم (1) لسنة 1997م سالف البيان في المادة التاسعة منه التي نصت على أن: (مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ اعتباراً من تسلمه مهامه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.)، وباستقراء نصوص المواد سالفة البيان فإننا نستظهر أن المشرع حرص على تحديد مدة زمنية معلومة للمجلس المحلي باعتبار ذلك ركن أساسي من أركان قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية والتي يمارسها المجلس من خلال مهامه المنوطة به وقد دل المشرع بالمادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 1997م والمادة (56) من القانون رقم 10 لسنة 2005م على أمرين متلازمين ومتكاملين، أولهما: أن مدة المجلس المحلي محدودة بأربع سنوات ميلادية، وثانيهما: أن حلول مجلس جديد محل المجلس السابق منوط بإجراء انتخابات للهيئات المحلية في الميعاد المحدد يعقبها دعوة المجلس الجديد لأول اجتماع له خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه، ومؤدى هاتين المادتين أن أولاهما: قد حددت للمجلس مدة قدرها أربع سنوات ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين، وثانيهما: أن حلول المجلس الجديد محل المجلس السابق يكون بعد إجراء انتخابات عن طريق نظام القوائم وليس عن طريق الانتخاب الحر الفردي المباشر ولم تنص المادة (56) من القانون رقم (10) لسنة 2005م سالفة الذكر على عدم جواز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين بل جاء نصًا مطلقًا والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

وحيث إن انتخابات المجالس المحلية انتقلت بحكم القانون من مرحلة الانتخاب الفردي الحر المباشر لرئيس المجلس وأعضائه إلى مرحلة الانتخاب عن طريق القوائم الانتخابية أي بمعنى أن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م قد نظم من جديد قواعد الانتخابات التي سبق تنظيمها وفقًا للقانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

وحيث إن جوهر طلب التفسير الماثل يتلخص في أن المادة رقم (9) من القانون رقم (1) لسنة 1997م سالف الذكر يحظر انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين، بينما قانون رقم (10) لسنة 2005م سالف البيان لم يتضمن أي نص يلغي بموجبه القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية إلغاءً صريحًا، بل تضمن نص ألغى كل ما يتعارض معه، وفي سبيل ذلك فإنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ومن ذلك يتضح أن الإلغاء للقاعدة القانونية يمكن أن يكون إلغاءً صريحًا لها ويمكن أن يكون إلغاءً ضمنيًا لها وفي الحالتين فهو لا ينكر وجود القاعدة القانونية بل يهدف إلى إنهاء العمل بها، ويكون الإلغاء ضمنيًا بطريق التعارض بين نص تشريعي سابق ونص تشريعي لاحق كأن يتضمن التشريع الجديد اللاحق أحكام قانونية متعارضة مع أحكام قانونية واردة في تشريع سابق ويستحيل تطبيقهما معًا، حيث إن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م لا يترتب عليه إلغاء نصوص القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية كاملةً، ولكنه يقيد هذه النصوص في حالة التعارض بينها وبين النصوص الجديدة إذ يلاحظ أن المادة (73) من القانون رقم (10) لسنة 2005م نصت على أن: (...، كما ويلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.)، فالتعارض بالنسبة لهذا النص يعتبر تعارضًا جزئيًا بالنسبة للنصوص المتعارضة مع أحكامه، بحيث يقتصر الإلغاء الضمني والحالة تلك على الحدود التي يتحقق فيها التعارض.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في تفسير النصوص التشريعية لا تنبسط إلا على ما كان منصرفًا إلى النصوص المطلوب تفسيرها دون أن يتعدى ذلك إلى الخوض في تطبيق تلك النصوص على الواقع الماثل المنوط بالجهة المختصة إعماله وإنفاذ حكم القانون عليه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير نصوص المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية والمادة (56) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م ما يلي:

أن عبارة "لأكثر من دورتين متتاليتين" التي وردت في نص المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية تنطبق على الانتخابات التي كانت تجري بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية وفقًا لأحكام المادة (2/3) من القانون المذكور والتي تنص على أن: (2-... وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.)، ولا تنطبق على الانتخابات التي يتم الترشيح بها ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي المعمول به حاليًا والمنصوص عليه في صدر المادة (14) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م والتي تنص على أن: (1- يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي.).

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

منشورات الهيئة

سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 – 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 – 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 – 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 – 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 – 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 – 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 – 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 – 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 – 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010- 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011- 31 كانون الأول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012- 31 كانون الأول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013- 31 كانون الأول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014- 31 كانون الأول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015- 31 كانون الأول 2015، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 -31 كانون الأول 2016، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 -31 كانون الأول 2017، 2018.
24. التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018-31 كانون الأول 2018، 2019.
25. التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2019، 2020.
26. التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني 2020 - 31 كانون الأول 2020، 2021.
27. التقرير السنوي السابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2021 - 31 كانون الأول 2021، 2022.

سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنيـة الفلسطينيـة "دراسـة تحليليـة"، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقدي الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية. 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملحم (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.

47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.
81. غاندي الربعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.

84. معن شحدة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
87. معن شحدة ادعيس. إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.

34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حـــول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطـاع الزراعـــة الفلسطينـــي خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل- الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 – 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 – 2007/11/30، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربعي. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.

68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.
84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين،2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشّرطة العسكريَّة في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)
94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014 -2017).
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت نموذجاً"، 2019
98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2019/2018 في ضوء مدى حساسيتها للنوع الاجتماعي، 2019
99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2019/2018 من منظور حقوق الإنسان، 2019
101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم اتّباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019
103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على إعمال الحق في التعليم في القدس المحتلَّة، 2019
104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019

105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الاعوام (2016-2018)، 2020
106. أ. معن شحدة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كرونا (COVID-19) من منظور حقوقي، 2020
107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020
108. أ. عمّار ياسر جاموس، الاحتجاز على ذمة المحافظ، 2020.
109. أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020.
110. أ.د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المُتَّبَعَة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021.
111. أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021.
112. أ. عائشة أحمد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021.
113. أ. مؤيد عفانة، مخصصات الفقراء في وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير مقارن 2018 - 2021، 2021.
114. أ. حازم هنية، تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، تقرير تحليلي للشكاوى التي تلقتها الهيئة في الفترة من (2018-2021)، 2022.
115. أ. عمار جاموس، الحق في الخصوصية بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني، 2022.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحدث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017
14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018
15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019
16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020
17. تقصي حقائق بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021، 2021

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي وليلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين. يوليو. 2018 .
2. المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 – 7 شباط 2020)
3. المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوريان الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية، الواجب تقديمهما في عام 2017 الجلسة رقم 99 (5 - 29 آب 2019)

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز

1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.

سلسلة التحقيقات الوطنية

1. التأمين الصحي - نحو تأمين صحي شامل وعادل، 2021